

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تغطية الرأس .

تنبيه : قوله الثالث : تغطية الرأس .

تقدم في باب السواك : أن الصحيح من المذهب : أن الأذنين من الرأس .

وأن ما فوقها من البياض من الرأس على الصحيح وتقدم في باب الوضوء : ما هو من الرأس وما هو من الوجه والخلاف في ذلك مستوفي فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا وعليه الفدية . قوله فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصه ولو بسير أو طينه بطين أو حناء أو غيره ولو بنورة فعليه الفدية .

فائدة : فعل بعض المنهي عنه : كفعله كله في التحريم